مرسوم رئاسي رقم 92 - 77 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الانسان.

إن رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير رئيس الحكومة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد من 28 الى 58 و74 - 6 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث مرصد وطني لحقوق الانسان، يدعى فيما يلي "المرصد".

المادة 2 : يوضع المرصد لدى رئيس الجمهورية، حامي الدستور وحريات المواطنين الاساسية.

المادة 3 : يوجد مقر المرصد بالجزائر العاصمة.

المادة 4 : المرصد مؤسسة مستقلة، تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي.

المادة 5 : المرصد جهاز للمراقبة والتقويم في مجال احترام حقوق الانسان.

المادة 6 : يتولى المرصد، على الخصوص، المهام التالية :

- يقوم بكل عمل للتوعية بحقوق الانسان،

- يؤدي كل عمل عندما يلاحظ اخلالات ما بحقوق الانسان أو يخطر بذلك،

- يبادر بكل عمل ذي علاقة بموضوعه، ويشارك في ذلك،

- يقدم حصيلة سنوية عن حالة حقوق الانسان. ترسل الى رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وتنشر بعد شهرين (2) من ذلك بعد تصفيتها من القضايا التي كانت محل تسوية.

المادة 7 : يتم اختيار أعضاء المرصد من ضمن المواطنين المعروفين بالاهتمام الذي يلونه للدفاع عن حقوق الانسان وحماية الحريات العمومية.

وينصبهم رئيس الجمهورية بعد تعيينهم حسب الكيفيات التالية :

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية،

- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- عضوان (2) يختارهم رئيس المجلس الدستوري،

- عضو واحد تختاره المنظمة الوطنية للمجاهدين،

- عضو واحد يختاره المجلس الاسلامي الاعلى،

- عضو واحد يختاره المجلس الاعلى للقضاء،

- عضو واحد تختاره النقابة الوطنية للمحامين،

- اثني عشر (12) عضوا، منهم ست (6) نساء، تعينهم الجمعيات ذات الطابع الوطني والتي تعنى بحقوق الانسان.

المادة 8 : يعين أعضاء المرصد لمدة أربع (4) سنوات، يجدد نصفها كل سنتين.

يختار الأعضاء من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس.

المادة 9 : يمكن المرصد أن يعين مراسلين جهويين، ويستعين بأي مختص أو خبير.

المادة 10 : مهمة العضوية في المرصد ومهمة المراسلين مجانية، غير أن الاعضاء والمراسلين يمكنهم أن يتقاضوا علاوات تعويضية عن النفقات التي يلتزمون بها في اطار ممارسة مهامهم.

المادة 11 : للمرصد أمانة دائمة، تكلف بالادارة العامة وعمل المرصد.

المادة 12 : يصادق المرصد على نظامه الداخلي، الذي يحدد فيه كيفيات تنظيمه، وعمله، وكذا نظام التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه.